

## المبسوط

له على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز إقراره في القضاء ولم يقبل من ورثته ببينة على المطلوب بذلك المال أما إذا لم يكن يقر بذلك فيتمكن في هذا الصلح محا به وهو يعتبر من ثلث المال وأما إذا أقر بذلك فإقراره بما يتضمن براءة الأجنبي يعتبر بإقراره للأجنبي وذلك صحيح من جميع ماله فكذلك إقراره أنه لم يكن له على المطلوب شيء يكون صحيحا وبعد صحة الإقرار منه لا تسمع الدعوى من ورثته لأنهم يقومون مقامه وهو لو ادعى بعد ذلك مالا مطلقا عليه لم تسمع دعواه ولم تقبل بيته فكذلك الورثة إذا ادعوا ذلك رجل له على رجل دين حال فصالحة على أن ينجممه نجوما عليه وأخذ منه كفيا على أن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه على أنها أن أخرا نجما عن محله فالمال عليهم حال فهو جائز لأنه إذا أخذ بالمال كفيا كان الكفيل مطالبا به كالأصل فهذا بمنزلة رجل له على رجلين مال وكل واحد منهما ضا من عن صاحبه فنجمه عليهم نجوما على أنها لو أخرا نجما عن محله فالمال عليهم حال وذلك جائز لأنه تنجيم المال عليهم صلح فقد علق بطلان الصلح بعدم الوفاء بالشرط وذلك جائز فإن كان الطالب إنما أخذ من المطلوب كفيا بنفسه على أنه إن لم يوف به عند كل نجم فالكفيل ضا من لجميع المال على النجوم التي سميا فإن ذلك جائز عندنا وبعض الفقهاء رحمهم الله يعني بن أبي ليلى لا يجوز تعليق المال بالمال بحظر عدم الموافاة بالنفس وقد بيناه في كتاب الكفالة فالفقه في ذلك أن يضمن الكفيل المال على أنه يبرا من كل نجم بدفع المطلوب عند محله إلى الطالب فيجوز ذلك في قول الكل لأن إيفاء المطلوب يوجب براءة الكفيل فاشترطت براءته عند إيفاء الكفيل شرط موافق لحكم الشع فيكون صحيحا رجل صالح غريما له على أن يؤجله بما عليه على أن يضمن له فلان المال إلى ذلك الأجل فإن لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حل عليه فذلك جائز ولا آمن أن يبطله بعض الفقهاء يعني به أن يبطله على طريق القياس فإن الصلح قياس البيع في بعض الأحكام وإذا شرط في البيع ضمان رجل بعينه كان ذلك مبطلا للبيع فكذلك الصلح فالفقه في ذاك أن يكون الكفيل حاضرا فيضمنه لأن على طريق القياس إنما لا يصح هذا العقد لبقاء الغرر فيه وهو أنه لا يدرى أيضمن الكفيل المال أو لا يضمن فإذا ضمنه فقد انعدم معنى الغرر وإن لم يكن حاضرا فالفقه فيه أن يصالحة على ما ذكرت على أن فلانا إن ضمن هذا المال ما بينه وبين قوم كذا فالصلح تام وإن فلا صلح بينهما فإذا كان العقد بهذه كان تمام الصلح بقدر ما ضمن